

او سبغ بغيره ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف القعود السافر
 يجوز ان يطأ عاريتة وان علم بعدم الماء **باب صلاة المريض**
 اذا زاد المرض بالقيام او الركوع يسقط القيام او الركعة نوع منقصة
 لا يجوز تركه وان كان يقدر على بعض الركعة قبل يقوم قدس
 ما يقدر فاذا عجز عنه وان كان يقدر على التكبير عموما وان
 كان لا يقدر على القيام الا متكئا يقوم متكئا ويجلس المريض
 كيف شاء **الحديث** اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه الركوع
 وان عجز المريض عنه فوض الصلوة وقيل ان زاد عجزه على يوم
 وليلة يسقط كما في الغيماء وقيل ان كان يعقل لا يسقط والاول
 اصح وذكر محمد رحمه الله في التوادر من قطع يداه عن
 المرفقين وسجوده من الساقين لصلوة عليه ومن به
 جملة اذا قام وقعد سبأ جرحه وان استلقى على
 لا يسيل فانه يصلي قائما يركع ويسجد **لأن الصلوة مع الخلق**
 لا يجوز الا من عذره فكذلك يجوز ترك الركوع **الحديث** ان كان
 وعن محمد رحمه الله انه يصلي مستلقيا مريض تحت ثياب
 نجسة حتى لو بسط تحته شئ اخر يتنجس من ساعته
 يصلي على حاله وكذا اذا حلقه زيادة مثقفة بالتحويل لله
 اعلم **باب صلاة الجمعة** الجمعة رخصة على الرجال
 المقيمين في المصر وتفسير المصر الجامع ان يكون فيه قاض

ونفي

ونفي بغير الحدود ونفي الحكم وبلغت ابنته منى وقيل اذا الجموع
 لا يجمعهم في أكبر مساجد هم ومن كان في اطراف المصر ليس
 بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين مصر او مصر
 لا يجمع عليه وان كان النداء يبلغهم والميل والفول ليس بشرط
 واللو ان ينع عبده من الجمعة والجماعة والعبيد ينزلون على العبد
 الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة قيل لا يشترط ان ينع الاجير من حضور
 الجمعة وقيل لا يمنع ذلك ويسقط عنه من الاجير استغاله بذلك
 القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يكثف فيه فعليه
 الجمعة والا فله المشايخ السافر اذا دخل المصر يوم الجمعة على عزمه
 ان لا يخرج منه اليوم فالجمعة عليه ما لم ينو الاقامة فيه واهل القرى
 والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة باذان
 واقامة بخلاف اهل التجن والمريض يكره لهم الجماعة اختلف
 المشايخ ان القرب من الامام افضل ام التباعد قيل الدنو افضل
 لينتظ بوعظه ان لا يطأ ثوبا ولا حصى منهم وقيل التباعد
 افضل كيلا يسمع ما يتوله الخطيب من مدح الظلة اذا لم يجد
 فوجه يسجد عليها يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي لضرورة
 والحوط هو السكوت حال الخطبة سوا وسعها او لم يسمع قيل ان كان
 بعيدا يجوز له سماع قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وقيل
 لا بأس بالكلام عند مدح الظلة ولا يتصدق في حالة الخطبة

١٠٤١
 ١١٠٤١